

جمعية العيون الخيرية للخدمات الاجتماعية.

مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (٨٣)

## اللائحة التنظيمية للرعاية الاجتماعية للمستفيدين

المساهمة في تحقيق الازدهار المجتمعي....

الإصدار رقم ( ٣ )

إعداد لجنة البحث الاجتماعي بالجمعية

اعتمدت من مجلس الإدارة في اجتماعه التاسع

يوم الخميس ٢٤/١١/٢٠٢٢ م

## الفهرس

الصفحة	البيان
٣	المقدمة
٤	تعريف المصطلحات
٦-٥	تصنيف الحالات المستحقة لإعانات الجمعية تصنيف فئات الأسر
٧	شروط الاستحقاق للمستفيدين من خدمات الجمعية شروط تسجيل المستفيدين
٨	المستندات الأولية المطلوبة لتقديم الخدمة
١٣ - ٩	الخدمات المساندة
١٣	حالات الاستبعاد
١٤	حقوق المستفيدين
١٥	لجنة الحقوق والواجبات
١٧-١٦	واجبات ومسؤوليات المستفيدين اتجاه الجمعية لائحة المخالفات والإجراءات المرتبطة عليها

## المقدمة:

تهدف جمعية العيون الخيرية بمدينة العيون بمحافظة الاحساء الى اعانة المحتاجين ومساعدتهم في تحقيق حياة اكثرا استقرارا وتمكينهم من الاعتماد على ذواتهم في المستقبل من خلال برامج متنوعة بعد تحليل دقيق لاحتياجات الخاصة لعموم المستفيدين، ان للجمعية حقوق على المستفيدين وعلى الجمعية واجبات للمستفيدين لذلك قمنا بإعداد هذه اللائحة لتوضيح الحقوق والواجبات للمستفيدين وللجمعية.

## تعريف المصطلحات:

- الجمعية: جمعية العيون الخيرية
- المستفيدون: هو كل مستفيد من خدمات الجمعية وفق أنظمتها ولوائحها.
- الخدمات: هي مجموعة الأعمال التي تقدمها الجمعية للمستفيدون سواء كانت عينية أو نقدية أو غير ذلك.
- الحقوق: هي الخدمات التي تقوم الجمعية بتقديمها للمستفيد حسب امكانيتها.
- الواجبات: هي التزام المستفيد بالأنظمة ولوائح الجمعية الخاصة بالجمعية.
- المخالفات: هي اخلال المستفيد بأنظمة ولوائح الجمعية الخاصة بالمستفيدون.
- اللجنة: المكلفة للبت في كل ما يتعلق بالمخالفات أو التظلم من الاسر.
- المدير: المدير التنفيذي بالجمعية.
- الباحث: المراد به الباحث او الباحثة بالجمعية.
- المجلس: مجلس إدارة الجمعية.

## تصنيف الحالات المستحقة لاعانات الجمعية:

المصنف	م	الايضاح
الأسرة	.١	الاسرة المستفيدة من خدمات الجمعية والمكونة من الاب والام والأولاد او الأرملة وأولادها والمطلقة مع أولادها او الاخوات القاطنات في مسكن واحد.
المستفيد البالغ	.٢	ان لا يقل عمره عن ٣٥ عاما شريطة ان يكون غير قادر على العمل بوجود الاثبات على ذلك (تقرير طبي حديث).
الأيتام الذكور	.٣	من فقد اباهه من السعوديين من سن الولادة حتى سن ١٨ سنة ، ويستثنى من كان منتظم في احدى الجهات التعليمية ومستحق في شروط الاستفادة بالنظام حتى سن ٢٢ عام.
الأيتام الاناث	.٤	من فقد اباهه من السعوديين من سن الولادة حتى سن ٢٤ سنة. ويستثنى من ذلك من لم يسبق لها الزواج وتكون غير موظفة شريطة ان يكون لها اخوة قصر مسجلين لدى الجمعية.
المستفيد المعاق	.٥	المتزوج من لديه إعاقة تامة تعيقه عن العمل.
أسر السجناء	.٦	اسر النزلاء الذي لا يملكون مصدر دخل او مصدر محدود للاحتياجات الحياتية حسب أنظمة واشتراطات الجمعية المتبعة.
العزباء (الفرد)	.٧	البنت الغير متزوجة ووالديها متوفين وتسكن بمفردهما.

## تصنيف فئات الأسر وفق المعايير التالية:-

الفئة	الإيضاح
فئة أ	الأسر التي يكون صافي الدخل الشهري لها (٦٠٠) ريال أو أقل وعدد افرادها ١٠ أفراد وأكثر
فئة ب	الأسر التي يكون صافي الدخل الشهري لها (٥٠٠) ريال وعدد افرادها من ٨ إلى ٩
فئة ج	الأسر التي يكون صافي الدخل الشهري لها (٤٥٠) ريال وعدد افرادها ٥ إلى ٧
فئة د	الأسر التي يكون صافي الدخل الشهري لها (٣٨٠) ريال وعدد افرادها ٢ إلى ٤
فئة هـ	الأسر التي يكون صافي الدخل الشهري لها (٢٠٠) ريال وعدد افرادها ١

### ملاحظة /

- يضاف لدخل الأسرة الشهري ٥٠٠ ريال عن كل ابن او ابنة موظفة براتب مقداره ما بين ٣٨٠ - ٥٠٠ ريال ويستبعد الابن/ابنة من عدد افراد الأسرة في التصنيف المذكور أعلاه.
- يضاف لدخل الأسرة الشهري ١٠٠٠ ريال عن كل ابن او ابنة موظفة براتب مقداره أكثر من ٥٠٠ ريال ويستبعد الابن/ابنة من عدد افراد الأسرة في التصنيف المذكور أعلاه.
- يضاف لدخل الأسرة الشهري قيمة اي ايجار لعقارات مملوک للمستفيد او اي أحد افراد الاسرة.
- يحسم من الدخل الشهري للأسرة حسمية التأمينات او التقاعد.
- يحسم من الدخل الشهري للأسرة قيمة الايجار إذا كان نوع السكن ايجار.
- تستفيد الأسرة من الخدمات الموسمية فقط إذا زاد دخل الأسرة ١٠٠٠ ريال عن صافي الدخل المذكور أعلاه.

### شروط الاستحقاق للمستفيدين من خدمات الجمعية:-

تقدم الجمعية خدماتها لأسر الفقراء والأيتام والمطلقات والأرامل حسب التصنيفات المحددة:-

**الأسرة:** تقدم الخدمة لل سعوديين و الغير سعوديات من أزواج سعوديين وفق شروط محددة هي :

- 1- الأسر التي يعولها أب غير قادر على العمل نتيجة كبر السن أو المرض ويوجد ما يثبت ذلك، وضمن استحقاق أنظمة شروط الجمعية.
- 2- الأسر التي يعولها أب يتناقض راتب شهري محدود، وضمن استحقاق أنظمة شروط الجمعية.
- 3- السكن في منزل مستقل.

**المطلقات / الأرامل:** تقدم الخدمة للمطلقات السعوديات و الغير سعوديات من أزواج سعوديين وفق شروط محددة هي :

- 1- أن يكون لديها أبناء وتسكن في منزل مستقل.
- 2- أن لا تكون موظفة او موظفة تتناقض راتب شهري محدود، وضمن استحقاق أنظمة شروط الجمعية.
- 3- عند الزواج تسقط عنها المساعدة.

**الأراميل:** تقدم الخدمة للأراميل السعوديات والغير سعوديات من أزواج سعوديين وفق شروط محددة هي:

- ١- يكون لديها أبناء تسكن معهم في نفس المنزل.
- ٢- ان لا تكون موظفة او موظفة تقاضي راتب شهري محدود، وضمن استحقاق أنظمة شروط الجمعية.
- ٣- عند الزواج تسقط عنها المساعدة.

**ذوي الاحتياجات الخاصة:** تقدم الخدمة لسعودي الجنسية والغير سعوديات من أزواج سعوديين وفق شروط محددة هي:

- ١- أصل من التقرير الطبي حديث
- ٢- مشهد من الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بنوع الإعاقة والمساعدة.
- ٣- وجود منزل مستقل للأسرة.
- ٤- ان لا تكون موظف/ة او موظف/ة يتقاضى راتب شهري محدود، وضمن استحقاق أنظمة شروط الجمعية

#### **ملاحظات لشروط الاستحقاق:**

- ١- التأكد من حالة المستفيد من جميع النواحي ويلزم زيارته ميدانياً.
- ٢- مهما تعدد الأفراد في المسكن فهم أسرة واحدة مadam مسكنهم وماكلهم واحد.
- ٣- لا ينظر لمكافآت الطلبة وتعتبر من المصنوفات الدراسية.
- ٤- إذا رفض طلب المتقدم فلا يحق له التقدم مره أخرى الا من تغيرت حالته ويوجد ما يثبت ذلك.
- ٥- للجمعية الصلاحية المطلقة في طلب أي مستند والتحقق والاطلاع على كافة مرافق المنزل دون استثناء أي مرفق لاستكمال البحث الاجتماعي.

#### **توضيحات عامة:**

- ١- استلام الطلب لا يعني قبوله.
- ٢- استقبال الطلب فقط من صاحب الحاله، ماعدا كبار السن او المرضى ويشترط وجود وكالة شرعية.
- ٣- لا يتم استقبال الطلبات الغير مكتملة.
- ٤- في حال عدم القبول لا يتم استرجاع أوراق المتقدم ويتم الاحتفاظ بها في ملف المتقدم.
- ٥- يتم رفض الطلب بعد قبوله اذا تعذر التواصل مع المستفيد وما لم يراجع طلبه في مدة أسبوعين من تاريخ قبوله.
- ٦- يحق للمستفيد كفالة عاملين خاصين سواء (سائق خاص-عامل متزلي).
- ٧- للجمعية الصلاحية في تعديل أي من بنود اللائحة وذلك حسب امكانيتها وما يردها من موارد مالية على ان يتم الإعلان عن أي تعديلات في حينه للمجتمع.

## - شروط تسجيل المستفيدين:

- ١- ان يكون سعودي الجنسية
- ٢- ان يكون السكن الحالى ضمن نطاق عمل الجمعية.
- ٣- ان يكون من ضمن الفئات المذكورة في تصنیف فئات الأسر صفحه رقم ٦ وتصنیف الحالات صفحه رقم ٥.
- ٤- أن يحضر المتقدم جميع الأوراق والمستندات من المراجع الرسمية.
- ٥- دراسة الحالة من قبل لجنة البحث الاجتماعي.
- ٦- لا يقبل الطلب باسم الزوجة ما دام الزوج على قيد الحياة.
- ٧- إذا توفي ذو الزوجتين وأكثر تفصيل كل أسرة بملف خاص بمساعدة منفصلة اذا كان مسكنهم منفصل.
- ٨- احضار توکيل شرعی في حال عدم استطاعة المتقدم لطلب المساعدة اما لمرض او عجز او كبر.

## - المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة:

### المستندات الأولية

- ١- صورة من هوية رب الأسرة وسجل الأسرة وهویات الأبناء التي تجاوز أعمارهم سن الخامسة عشر ويجب أن تكون سارية المفعول.
- ٢- صور شهادات الميلاد للأبناء الغير مضافين بسجل الأسرة.
- ٣- صورة لعقد الإيجار الإلكتروني ساري المفعول أو صك الملكية للمنزل مع الأصل للمطابقة، وسند قبض يثبت حالة السداد الإيجار لمدة لا تقل عن ٣ أشهر من مكتب عقاري معتمد او منصة ايجار.
- ٤- صورة آخر فاتورة كهرباء.
- ٥- كروكي واضح للمنزل مع اسم الحي والشارع وأرقام الهواتف وموقع المنزل عبر خرائط قوقل ماب.
- ٦- صورة شهادة بمصادر الدخل للأسرة حسب جهة الراتب:
  - تعريف من المؤسسة العامة للتعاقيد
  - تعريف من التأمينات الاجتماعية
  - مشهيد من الضمان الاجتماعي بالراتب
  - مشهيد من التأهيل الشامل بالراتب ان وجد
  - تعريف براتب المتوفى من افراد الاسرة ان وجد
  - كشف حساب بنكي لمدة ٣ أشهر للحساب الجاري
- ٧- برنت من إدارة الجوازات (ابشر) لمعرفة وجود عماله على كفالة المتقدم او أحد افراد اسرته من عدمه.
- ٨- برنت من وزارة التجارة لمعرفة امتلاك المتقدم او أحد افراد اسرته لسجل تجاري من عدمه.
- ٩- برنت من وزارة العدل (ناجز) لمعرفة وجود املاك عقارية للمتقدم او أحد افراد اسرته من عدمه.

وغيرها من المستندات حسب حاجة لجنة البحث الاجتماعي على ان لا تتجاوز صلاحية المستند ٣٠ يوماً.

## للملقة (إضافة إلى المستندات الأولية)

- صورة صك الطلاق (مع الأصل للمطابقة)
- صورة من صك اثبات الحضانة.
- صورة من صك اثبات نفقة الطليق.
- برقى من إدارة الأحوال المدنية (أبشر) لإثبات الحالة الاجتماعية.

## للأميمة (إضافة إلى المستندات الأولية)

- صورة من شهادة الوفاة للزوج.
- صورة من صك حصر الورثة ( مع الأصل للمطابقة)
- صورة من صك الولاية للأبناء القاصرين ان وجد ( مع الأصل للمطابقة)
- برقى من إدارة الأحوال المدنية (أبشر) لإثبات الحالة الاجتماعية.

### **الخدمات الموسمية:**

هي الخدمات التي تقدمها الجمعية في مواسم معينة بناء على ما يردها من تبرعات للخدمات المقدمة وبالتالي فإن الجمعية قد لا تتمكن من تقديم هذه الخدمة لجميع المستفيدين في حال عدم توفر الدعم اللازم للخدمة من قبل فاعلي الخير، والخدمات هي:

الحقيبة المدرسية
السلة الرمضانية
زكاة الفطر
كسوة العيد
لحوم الأضحى
كسوة الشتاء

## الخدمات المساعدة:

هي الخدمات التي تسعى الجمعية لتقديمها للمستفيدين وفق اللوائح والأنظمة المتبعة وبناء على ما يردها من موارد مالية لهذه الخدمات.

الخدمات	شروط وإجراءات تقديم الخدمة												
السلة الغذائية	<ul style="list-style-type: none"> <li>• ان يكون المستفيد ضمن أحد فئات الاستحقاق (أ- ب - ج - د - ه)</li> </ul>												
مساعدة إيجار	<ul style="list-style-type: none"> <li>• ان يكون المستفيد ضمن أحد فئات الاستحقاق (أ- ب - ج - د - ه)</li> <li>• تقدم المساعدة كل سنة ميلادية وفق التاريخ المدون للايجار.</li> <li>• احضار عقد ايجار الكتروني ساري المفعول.</li> <li>• ان يكون المنزل المستأجر خاص بالأسرة او المطلقة او الارملة.</li> <li>• يتم صرف المساعدة عن طريق تحويل بنكي على حساب المؤجر.</li> <li>• لا يقبل عقد الايجارين المتقدم وأقاربه من الدرجة الأولى.</li> <li>• لا تقبل المساعدة إذا أحد الأبناء موظف أو متزوج ويسكن مع الأسرة.</li> <li>• التقديم على طلب المساعدة قبل حلول الايجار بشهرين على الأقل.</li> <li>• يكون مبلغ المساعدة حسب تصنيف فئة الاستحقاق وفق الجدول التالي.</li> </ul>												
	<table border="1" style="margin: auto;"> <thead> <tr> <th style="text-align: center;">الفئات</th> <th style="text-align: center;">أ</th> <th style="text-align: center;">ب</th> <th style="text-align: center;">ج</th> <th style="text-align: center;">د</th> <th style="text-align: center;">ه</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="text-align: center;">المبلغ السنوي للمساعدة</td> <td style="text-align: center;">٣٠٠</td> <td style="text-align: center;">٢٥٠</td> <td style="text-align: center;">٢٠٠</td> <td style="text-align: center;">١٥٠</td> <td style="text-align: center;">١٠٠</td> </tr> </tbody> </table>	الفئات	أ	ب	ج	د	ه	المبلغ السنوي للمساعدة	٣٠٠	٢٥٠	٢٠٠	١٥٠	١٠٠
الفئات	أ	ب	ج	د	ه								
المبلغ السنوي للمساعدة	٣٠٠	٢٥٠	٢٠٠	١٥٠	١٠٠								
مساعدة سداد الكهرباء	<ul style="list-style-type: none"> <li>• ان يكون المستفيد ضمن أحد فئات الاستحقاق (أ- ب - ج - د - ه)</li> <li>• عدم إمكانية الاستفادة من الضمان الاجتماعي لذات المساعدة او أي جهات أخرى.</li> <li>• تقدم المساعدة كل سنة ميلادية.</li> <li>• احضار صورة من فاتورة الكهرباء حديثه.</li> <li>• يجب ان تكون فاتورة الكهرباء باسم المستفيد او المؤجر.</li> <li>• في حال تعدد الاسر بمنزل واحد فيتم احضار ما يثبت ان السكن مستقل.</li> <li>• يكون مبلغ المساعدة حسب تصنيف فئة الاستحقاق وفق الجدول التالي،</li> </ul>												
	<table border="1" style="margin: auto;"> <thead> <tr> <th style="text-align: center;">الفئات</th> <th style="text-align: center;">أ</th> <th style="text-align: center;">ب</th> <th style="text-align: center;">ج</th> <th style="text-align: center;">د</th> <th style="text-align: center;">ه</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="text-align: center;">المبلغ السنوي للمساعدة</td> <td style="text-align: center;">١٠٠</td> <td style="text-align: center;">٨٠٠</td> <td style="text-align: center;">٦٥٠</td> <td style="text-align: center;">٤٥٠</td> <td style="text-align: center;">٣٠٠</td> </tr> </tbody> </table>	الفئات	أ	ب	ج	د	ه	المبلغ السنوي للمساعدة	١٠٠	٨٠٠	٦٥٠	٤٥٠	٣٠٠
الفئات	أ	ب	ج	د	ه								
المبلغ السنوي للمساعدة	١٠٠	٨٠٠	٦٥٠	٤٥٠	٣٠٠								

<ul style="list-style-type: none"> <li>• ان يكون المستفيد ضمن أحد فئات الاستحقاق (أ-ب - ج - د - ه)</li> <li>• ان يكون المنزل ملك للمستفيد.</li> <li>• ارفاق ما يثبت ملكية المنزل.</li> <li>• لا يوجد للمستفيد او أحد افراد اسرته أي كفالة أجنبية.</li> <li>• يتم احضار ثلاثة عروض سعر بالاعمال المطلوبة من قبل جهة مختصة في مجال البناء عن طريق المستفيد.</li> <li>• ان يكون الترميم ضروريا ويكتب بذلك رأي لجنة البحث الاجتماعي مع تقرير هندي يثبت ذلك</li> <li>• ان يحضر المتقدم جميع الأوراق المطلوبة من مصادرها قبل بداية التحسين.</li> <li>• لا يحسن من سبق له التحسين الا في الحالات الطارئة بموافقة مجلس الإدارة</li> <li>• الجمعية غير مسؤولة عن تحسين المستفيد لمسكنه على حسابه الخاص</li> <li>• ان لا يزيد الم مقابل المادي ٤٠٠٠ اربعة الالاف ريال مهما كانت الأسباب وللجنة البحث الاجتماعي استثناء بعض الحالات الى ٥٠٠٠ خمسة الالاف ريال بعد موافقة المدير التنفيذي.</li> <li>• لا يتم صرف المبالغ المستحقة للجهة المنفذة الا بعد انتهاء العمل وتقييم اللجنة للعمل.</li> </ul> <p><b>ملاحظة/ تقوم لجنة البحث الاجتماعي بمتابعة اعمال التحسين وعمل تقرير مصور بالتنسيق مع المركز الإعلامي بالجمعية.</b></p>	<b>مساعدة تحسين المساكن</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• ان يكون المستفيد ضمن أحد فئات الاستحقاق (أ-ب - ج - د - ه)</li> <li>• يكون للمستفيد صيانة واحدة للجهاز الواحد خلال عام واحد.</li> <li>• ان يكون الجهاز المطلوب صيانته أحد الأجهزة التالية (مكيف - ثلاجة - غسالة - فرن - سخانه)</li> <li>• ان لا يكون سبب العطل سوء استخدام واضح من المستفيد وفقا لتقرير لجنة البحث الاجتماعي او جهة الصيانة المعتمدة من قبل الجمعية.</li> <li>• لا تتجاوز قيمة الصيانة ٢٠٠ ريال لكل جهاز على الاي زيد عن ٦٠٠ ريال لجميع الأجهزة خلال العام الواحد.</li> </ul>	<b>صيانة الأجهزة الكهربائية</b>

<ul style="list-style-type: none"> <li>• ان يكون المستفيد ضمن أحد فئات الاستحقاق (أ-ب - ج - د - ه)</li> <li>• الأجهزة الكهربائية التي تقدمها الجمعية (مكيف - ثلاجة - غسالة - فرن - سخانه)</li> <li>• الا يكون الجهاز المطلوب قد سبق صرفه للمستفيد عن طريق الجمعية خلال السبع سنوات الماضية</li> <li>• ان يكون الجهاز غير قابل للتصليح.</li> <li>• ان لا يكون سبب عطل الجهاز لسوء الاستخدام.</li> <li>• الزيارات الميدانية بدراسة الحالة للاستحقاق</li> <li>• لا يحق للمستفيد التصرف بأي جهاز تم صرفه له وللجمعية كافة الصالحيات لاتخاذ ما يلزم إذا ثبت ذلك.</li> <li>• في حال تمت الموافقة على صرف جهاز جديد يُسلم القديم للجمعية فوراً قبل استلام الجديد.</li> <li>• عدد الأجهزة التي يتم صرفها للأسر على حسب الفئات المحددة:-</li> </ul> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse; text-align: center;"> <thead> <tr> <th>الفئة</th><th>مكيف</th><th>ثلاجة</th><th>غسالة</th><th>فرن</th><th>سخانة</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>فئة أ</td><td>مكيفان</td><td>ثلاجة كبيرة</td><td>غسالة كبيرة</td><td>فرن كبير</td><td>سخانة</td></tr> <tr> <td>فئة ب</td><td>مكيف</td><td>ثلاجة كبيرة</td><td>غسالة كبيرة</td><td>فرن كبير</td><td>سخانه</td></tr> <tr> <td>فئة ج</td><td>مكيف</td><td>ثلاجة كبيرة</td><td>غسالة كبيرة</td><td>فرن كبير</td><td>سخانة</td></tr> <tr> <td>فئة د</td><td>مكيف</td><td>ثلاجة متوسطة</td><td>غسالة متوسطة</td><td>فرن متوسط</td><td>سخانة</td></tr> <tr> <td>فئة ه</td><td>مكيف</td><td>ثلاجة متوسطة</td><td>غسالة متوسطة</td><td>فرن متوسط</td><td>سخانة</td></tr> </tbody> </table>	الفئة	مكيف	ثلاجة	غسالة	فرن	سخانة	فئة أ	مكيفان	ثلاجة كبيرة	غسالة كبيرة	فرن كبير	سخانة	فئة ب	مكيف	ثلاجة كبيرة	غسالة كبيرة	فرن كبير	سخانه	فئة ج	مكيف	ثلاجة كبيرة	غسالة كبيرة	فرن كبير	سخانة	فئة د	مكيف	ثلاجة متوسطة	غسالة متوسطة	فرن متوسط	سخانة	فئة ه	مكيف	ثلاجة متوسطة	غسالة متوسطة	فرن متوسط	سخانة	<b>المساعدة في الأجهزة الكهربائية</b>
الفئة	مكيف	ثلاجة	غسالة	فرن	سخانة																																
فئة أ	مكيفان	ثلاجة كبيرة	غسالة كبيرة	فرن كبير	سخانة																																
فئة ب	مكيف	ثلاجة كبيرة	غسالة كبيرة	فرن كبير	سخانه																																
فئة ج	مكيف	ثلاجة كبيرة	غسالة كبيرة	فرن كبير	سخانة																																
فئة د	مكيف	ثلاجة متوسطة	غسالة متوسطة	فرن متوسط	سخانة																																
فئة ه	مكيف	ثلاجة متوسطة	غسالة متوسطة	فرن متوسط	سخانة																																
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تقرير بحث اجتماعي من الاخصائي الاجتماعي بالسجن.</li> <li>• دراسة الحالة ومطابقة شروط الاستحقاق لأنظمة الجمعية.</li> <li>• بعد اعتماد الطلب يتم المساعدة بمبلغ شهري حسب افراد الاسرة تحدده لجنة البحث الاجتماعي حتى يدعم من قبل الضمان الاجتماعي.</li> </ul>	<b>إعانت السجناء</b>																																				
<ul style="list-style-type: none"> <li>• ان يكون المستفيد ضمن أحد فئات الاستحقاق (أ-ب - ج - د - ه).</li> <li>• ان يكون الطلب خلال الحدث الطارئ ولا يتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخه.</li> <li>• صورة من تقرير الحادث ، أو تقرير بالحدث الطارئ من الجهات المختصة.</li> <li>• ان لا يكون استفاد من هذه الخدمة مسبقاً.</li> <li>• دراسة الحالة ومطابقة شروط الاستحقاق لأنظمة الجمعية.</li> <li>• بعد اعتماد الطلب يتم المساعدة على حسب تقرير الحالة واحتياجها.</li> </ul>	<b>إعانت الحالات الطارئة</b>																																				
<ul style="list-style-type: none"> <li>• ان يكون المستفيد ضمن أحد فئات الاستحقاق (أ-ب - ج - د - ه).</li> <li>• الاستفادة من هذه المساعدة مره واحد فقط.</li> <li>• ان يكون الطلب والدين قائم.</li> <li>• صورة حديثة من عقد الدين مرفقة من موقع ناجز.</li> <li>• مقدار المساعدة من ١٠٠٠ ريال الى ٣٠٠٠ ريال ، حسب حالة المتقدم وتقرير لجنة البحث الاجتماعي.</li> </ul>	<b>إعانت الديون</b>																																				

<ul style="list-style-type: none"> <li>• ان يكون المستفيد ضمن أحد فئات الاستحقاق (أ-ب - ج - د - ه).</li> <li>• ان لا تكون من الحالات التجميلية الغيرضرورية.</li> <li>• عدم المقدرة من العلاج في المراكز الرعاية الصحية او المستشفيات الحكومية واحضار ما يثبت.</li> <li>• عدم المقدرة من توفير الادوية الطبية والأجهزة بالمستشفيات الحكومية او وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية مع ضرورة احضار ما يثبت.</li> <li>• تصرف مساعدة مالية مقطوعة لا تزيد عن ١٠٠٠ ريال حسب ما تقررة اللجنة وبعد دراسة الحالة.</li> <li>• تقريري طبي ساري المفعول من الجهة الطبية عن الحالة وتكلفة العلاج وخطة العلاج ومدته قبل البدء بالعلاج.</li> <li>• ارفاق وصفة للأدوية واسعارها.</li> <li>• في حال الموافقة يتم صرف المساعدة للجهة الطبية.</li> <li>• لا يتم صرف فوائير مساعدة صحية مسبقة الدفع.</li> </ul>	<b>الرعاية الصحية</b>																				
<ul style="list-style-type: none"> <li>• ان يكون المستفيد ضمن أحد فئات الاستحقاق (أ-ب - ج - د - ه).</li> <li>• طلب الخدمة في مدة لا تتجاوز ٦٠ يوماً من تاريخ الولادة.</li> <li>• مقدار الخدمة ٥٠٠ ريال بعد دراسة الحالة واستيفاء الشروط.</li> </ul>	<b>فرحة مولود</b>																				
<ul style="list-style-type: none"> <li>• ان يكون المستفيد ضمن أحد فئات الاستحقاق (أ-ب - ج - د - ه).</li> <li>• يصرف مبلغ التعزية حسب الجدول أدناه ويرفق معه مساعدة سلة غذائية</li> </ul>	<b>التعزية</b>																				
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="text-align: center;">مبلغ التعزية</th> <th style="text-align: center;">١٠٠٠</th> <th style="text-align: center;">٨٠٠</th> <th style="text-align: center;">٦٥٠</th> <th style="text-align: center;">٤٥٠</th> <th style="text-align: center;">د</th> <th style="text-align: center;">ج</th> <th style="text-align: center;">ب</th> <th style="text-align: center;">أ</th> <th style="text-align: center;">الفئات</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> </tr> </tbody> </table>	مبلغ التعزية	١٠٠٠	٨٠٠	٦٥٠	٤٥٠	د	ج	ب	أ	الفئات											<b>التمكين والتوظيف</b>
مبلغ التعزية	١٠٠٠	٨٠٠	٦٥٠	٤٥٠	د	ج	ب	أ	الفئات												

## حالات ابعاد المستفيدين من خدمات الجمعية:

- تحسن الحال المعيشي لصاحب الملف.
- طلب الغاء الملف من قبل صاحبه.
- وجود ارصدة مالية لصاحب الملف او ممتلكات اخرى كالعقارات او مؤسسات او عماله على كفالته.
- في حال تأخر المستفيد عن التحديد النصف السنوي لمدة ٣٠ يوما.
- البتت عند زواجهما.
- الذكور من تجاوزت أعمارهم ١٨ سنة وغير ملتحقين بالدراسة.
- رفض المستفيد او أحد افراد اسرته للفرص الوظيفية التي توفرها الجمعية.
- الوفاة.
- الأسر التي تقوم بالتلاعب أو التزوير في الأوراق الثبوتية، أو إعطاء معلومات غير صحيحة.
- في حال التعدي على موظفي الجمعية لفظياً أو جسدياً أو اتلاف املاكه او تشويه سمعتها يتم الاستبعاد وإحالته للجهات الأمنية المختصة.
- في حال تغير سكن المستفيد الى منطقة أخرى خارج النطاق الجغرافي للجمعية.
- اذا ثبت لدى المستفيد اكثراً من عاملين اثنين تحت كفالته او كفالة احد افراد اسرته.

## حقوق المستفيدين

### للمستفيد الحق في :

- الحصول على الرعاية المناسبة لحالته والمتوفرة في الجمعية بعد اجراء البحث المكتبي والميداني لحالته من قبل الفريق المختص.
- احالته الى الباحث الاجتماعي المسؤول عن دراسة حالته اذا لزم الامر.
- الحصول على المعلومات الكافية حول كيفية حصوله على الخدمات التي تقدمها الجمعية للمستفيدين وشروط واجراءات تقديمها.
- الحصول على الخدمات والرعاية كسائر المستفيدين بدون تمييز وان تقدم له هذه الرعاية والخدمات بكل احترام وتقدير لملكانته الشخصية.
- معرفة اسباب رفض تقديم اي خدمة او رعاية حال رفض تقديم الخدمة له.
- الشفافية في الصرف وقيمة المصاروف للمستفيد.

## السرية والخصوصية

### للمستفيد الحق في :

- ان يتم التعامل مع ملفه (الورقي/الالكتروني) وجميع المراسلات الخاصة بحالته بسرية تامة.
- رفض التحدث او مقابلة من ليس لهم علاقة رسمية بالجمعية او ليس لهم علاقة بتقديم الخدمات والرعاية له.
- ان تجري جميع المناقشات والاستشارات ودراسة حالته بكل سرية.

ان لا يسمح بتواجد اي شخص غير معنی برعياته وتقديم الخدمات له ما لم يأذن بذلك.

#### التظلم وتقديم الشكوى

للمستفيد الحق في :

- للمسفيد الحق في تقديم التظلم او الشكوى لادارة الجمعية لاي امريراه منتقضا لحقوقه او تقصير في تقديم الخدمة او اسلوب تعامل مقدمي الخدمة او الجهات التي تعامل معها الجمعية وتقديم خدماتها من خلالها.
- على المستفيدين تقديم التظلم او الشكوى في مدة لا تتجاوز عن ١٥ يوما من تاريخ نشوب الحق المطالب به ، ولا يقبل اي تظلم او شكوى بعد مضي هذه المدة الا بغير مشروع قبله ادارة الجمعية.
- على المستفيد تقديم طلب التظلم او الشكوى وفق الاجراءات المعتمدة لدى الجمعية.

#### اجراءات التظلم او الشكوى

- يقدم المستفيد التظلم او الشكوى عبر الموقع الالكتروني للجمعية او مناولة لدى المدير التنفيذي اثناء ساعات الدوام الرسمي.
- لا ينظر الى الطلبات الغير مكتملة البيانات او الاسم الصريح ورقم التواصل.
- يعطى للمستفيد رقم تقديم الطلب وتاريخه.
- على المدير التنفيذي اتخاذ الاجراءات التي تكفل النظر في موضوع التظلم وفق ما ينص عليه لائحة حقوق المستفيدين.
- يتم البت في الطلب من قبل اللجنة المختصة خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوم عمل من تاريخ الطلب.
- تحاط طلبات التظلم او الشكوى بسرية تامة ولا يطلع عليها الا الاشخاص ذوي العلاقة.
- يبلغ المستفيد بنتيجة الطلب بأي طريقة من طرق الابلاغ (الهاتف-الجووال/البريد الالكتروني/رسائل نصية).
- للمدير التنفيذي بالجمعية الحق والصلاحيه التامة في حالة المستفيد الى لجنة الحقوق والواجبات بالجمعية لاتخاذ الاجراءات التأديبية في حقه اذا ظهر ان التظلم او الشكوى كيدية.

#### لجنة الحقوق والواجبات

من باب المساواة ولضمان الحقوق والواجبات يتم تكوين (لجنة الحقوق والواجبات) مكونة من عضوية ٣ من اعضاء مجلس الادارة يترأسها رئيس مجلس الادارة او نائبه او من يفوضان وتكون مهامها كالتالي.

- دراسة اي شكوى يتم تقديمها من المستفيدين.
- دراسة المخالفات التي تقع من المستفيدين.
- وضع نماذج المسائلة والتحقيقات الالزمة.
- اعتماد قرار المدير التنفيذي.
- للجنة الحق في طلب اي عضو ترى اهمية اضافته.
- للجنة الحق في استدعاء من تراه مناسبا للاستشارة بما لديه من خبرات في اي مجال تحتاجه.
- للجنة الحق في اعفاء المستفيد من بعض ضوابط التسجيل والمستندات والوثائق المطلوبة حسب ما تراه في بعض الحالات.

## واجبات ومسؤوليات المستفيد اتجاه الجمعية:

- تقديم كافة المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة له.
- الافصاح التام عن كافة المعلومات والبيانات التي تم طلبها منه وذلك لمقدمي الخدمة او الباحث ومراعاة المصداقية في جميع هذه البيانات والمعلومات.
- الموافقة على اجراء البحث المكتبي والميداني واستقبال الباحث الاجتماعي بكل ادب واحترام في منزله في الوقت المناسب للمستفيد لاستكمال اجراءات تقديم الخدمة وتلمس احتياجاته وتعريفه بخدمات الجمعية.
- المشاركة في برامج وانشطة الجمعية التي يتم قبولها من قبله او الاعتذار بشكل مسبق في حال عدم الرغبة بالحضور.
- ابلاغ الجمعية بأى تغيرات اجتماعية او اقتصادية او مقر السكن او وسيلة الاتصال وذلك فور حدوث التغيير.
- الالتزام بتحديث بيانات الاسرة كل ٦ أشهر حين يتم الاعلان عن موعد التحديث.
- المحافظة على الاجهزة الكهربائية واى اجهزة او مساعدات اخرى يتم تسليمها له من قبل الجمعية.
- الالتزام بالزي الرسمي والمحتشم عند زيارة الجمعية او احد مراقبيها او اثناء المشاركة في برامج الجمعية وانشطتها في مقرها او موقع اخرى.
- الاحترام المتبادل لموظفي وموظفات الجمعية وعدم التطاول عليهم لفظياً او بدنياً.
- عدم الانقطاع عن اي برنامج تدريسي او منحه تعليمية يتم تنسيقه لها من قبل الجمعية الا بعد الرجوع للمدير التنفيذي وتوضيح الاسباب لمعالجتها.
- في حالة عدم رضاه عن خدمات الجمعية وبرامجها ومقدمي الخدمة من موظفي وموظفات فانه يجب عليه الافصاح عن ذلك من خلال ابلاغ مقدمي الخدمة مباشرة او التواصل الهاتفي او موقع الجمعية الالكتروني لإيصال وجهة نظره او اقتراحه او الشكوى ليتم اتخاذ اللازم بشأنها.
- عدم الاساءة ونشر الشائعات عن الجمعية حتى لا يرتب على ذلك استبعاد المستفيد من خدمات الجمعية سواء كانت الاساءة عبر منصات التواصل الاجتماعي او لدى الدوائر الحكومية او المحافل الاجتماعية علماً أن الجمعية ستتخذ الاجراء النظامي الذي يكفله النظام لها.

## لائحة المخالفات والإجراءات المترتبة عليها

رقم المخالفة	المخالفة	الإجراءات	
		ثالث مرة	ثاني مرة
١	التحايل من أجل الحصول على خدمات الجمعية من خلال تزوير المستندات او احضارها غير صحيحة	تعليق خدمات الأسرة نهائيا بقرار لجنة الحقوق والواجبات	تعليق خدمات الأسرة نهائيا بقرار لجنة الحقوق والواجبات
٢	عدم المصداقية بالمعلومات المقدمة من المستفيد	تعليق الخدمات لمدة سنة	تعليق خدمات الأسرة نهائيا بقرار لجنة الحقوق والواجبات
٣	رفض المستفيد لزيارة فريق البحث او منعهم من الكشف على أحد مراقب المنزل	تعليق الخدمات لمدة ٦ أشهر	إيقاف الخدمات بعد توثيق ذلك من فريق البحث والمدير التنفيذي
٤	المماطلة في تقديم المعلومات او البيانات	إيقاف الخدمات حتى تكتمل المعلومات	
٥	تغيير عنوان السكن او ارقام هواتف الاتصال دون ابلاغ الجمعية بذلك	إيقاف الخدمات حتى اشعار الجمعية بالبيانات المحدثة	
٦	الاعتداء البدني على أحد موظفي/موظفات الجمعية	فصل وحرمان من الخدمات نهائيا بقرار من لجنة الحقوق والواجبات وتحويل الملف للجهات الأمنية المختصة	
٧	التلفظ بالألفاظ النابية على موظفي/موظفات الجمعية وأعضاء مجلس الإدارة سواء أثناء حضوره للجمعية او أثناء الزيارات الميدانية او عن طريق الهاتف او بأي شكل آخر	تعليق الخدمات حتى تحسين سلوكه واخذ التعهد اللازم عليه مع حفظ حق الجمعية والموظفين اتجاه ذلك.	
٨	الحاق اضرار بممتلكات الجمعية	إيقاف المستفيد من الخدمة نهائيا مع حفظ حق الجمعية والموظفين اتجاه ذلك.	
٩	عدم التزام الأبناء او البنات بحضور الدورات التدريبية او الفرص الوظيفية	إقرار خطى بعد تكرار ذلك	تعليق الخدمات نهائي بقرار

من لجنة الحقوق والواجبات				
	تعليق الخدمات نهائياً بقرار من لجنة الحقوق والواجبات	تعليق الخدمات لمدة ٦ أشهر	صدور سلوك غير لائق من المستفيد او احد افراد اسرته عند مراجعة لاحد الجهات المتعاقدة مع الجمعية لتوفير احتياجات المستفيدين	١٠
	تعليق الخدمات نهائياً بقرار من لجنة الحقوق والواجبات	تعليق الخدمات لمدة ٦ أشهر مع اخذ إقرار خطى لعدم تكرار ذلك	زواج او وفاة أحد افراد اسرة المستفيد دون ابلاغ الجمعية واحفاء ذلك	١١
	تعليق الخدمات نهائياً بقرار من لجنة الحقوق والواجبات	تعليق الخدمات لمدة سنة مع اخذ إقرار خطى لعدم تكرار ذلك	قيام المستفيد ببيع او التصرف بالأجهزة الكهربائية المقدمة من قبل الجمعية	١٢

تمت بحمد الله وتوفيقه ،،